

المدونة الكبرى

في الرجل يغتصب الرجل عبدا فيجني عنده أو يرتهن عبدا فيغيره قلت أرأيت أن غصبني
رجل عبدا فجني عنده جنائية ثم رده علي وفي رقبته الجنائية قال ما سمعت من مالك فيه شيئا
إلا أني أرى أن سيد العبد مخير أن أحب أن يسلمه ويأخذ قيمته من الغاصب فذلك له وان أحب
أن يفتكه بدية الجنائية فذلك له ولا يتبع الغاصب من ذلك بشيء مما دفعه فيه قال سحنون قال
أشهب أن افتكه السيد إليه رجع على الغاصب بالأقل من قيمة العبد أو جنائيته قال سحنون وقول
بن القاسم أحسن وهو أحب إلي قلت أرأيت لو أني ارتهنت من رجل عبدا فأعرته رجلا بغير أمر
الراهن فمات العبد عند المعارض بأيضمن المرتهن قيمته أم لا قال أن لم يعطب في عمل استعمله
المستعير فيه فلا ضمان على واحد منهما وإذا مات من أمر إهلا فلا ضمان عليهمما لا على المرتهن
ولا على المستعير قلت لم أو ليس هذا المرتهن عاصيا حين أغار العبد بغير أمر سيده قال لا
قلت تحفظه عن مالك أن المرتهن لو استودعه رجلا بغير أمر الراهن لم يضمن قال لا وهو رأيي
إلا أن يكون الذي استودعه أو استعاره استعمله عملا أو بعثه بمعناها يعطب في مثله فيضمن قال
سحنون إذا عطب عند المستعير ضمنه لأنه متعد كان العمل مما يعطب فيه أولا يعطب فيه في
الرجل يرهن أمته ولها زوج أيجوز أن يطأها أو بزوج أمته وقد رهنه قبيل ذلك أو يرهن
جارية عبده قلت أرأيت لو أني ارتهنت جارية لها زوج أ يكون لي أن أمنع زوجها من الوطء في
قول مالك قال قال مالك ليس له أن يمنع زوجها من الوطء قال وقال مالك أرأيت لو باعها
أ يكون للمشتري أن يمنع زوجها من الوطء أي ليس له أن يمنعه فكذلك المرتهن قال وقال مالك
ولو أن رجلا رهن جارية عبد له لم يكن لسيدها